

## الشرح الكبير

ما يوجب الطلاق ( أم لا ) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكها هل حلف وحنث أو لا وشكها في حلفه على فعل غيره هل فعله أم لا ( إلا أن يستند ) في شكها لشيء يدل على فعل المحلوف عليه ( وهو سالم الخاطر ) من الوسواس أي غير مستنكح الشك ( كرؤية شخص داخلا ) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها ( شك في كونه ) زيدا ( المحلوف عليه ) أو هو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفقا ( وهل يجبر ) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر ( تأويلان ) فإن كان غير سالم الخاطر بأن استنكحه الشك فلا شيء عليه ( وإن ) طلق إحدى زوجتيه بعينها و ( شك أهدى أم غيرها ) طلقنا معا ناجزا ( أو قال ) لهما ( إذاكما طالق ) ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقنا معا وكذا إن كن أكثر وقال إذاكن ( أو ) قال ( أنت طالق ) ثم قال للأخرى ( بل أنت طلقنا ) معا جواب عن المسائل الثلاثة ( وإن قال ) لإحدهما أنت طالق وللأخرى ( أو أنت ) ولا نية له ( خير ) في طلاق أيتهما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقهما طلقت من نوى طلاقها